قرار رقم (CR-2024-205369) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205369)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقـــم (AC-162214-2022) المقامـــــــة
من/ المتهم، سجل تجاري رقـــم (...) للاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية مقيم رقم (...) الممثل النّظامي للشركة، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/01/01هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162214) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصدور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة المستأنفة برقم صادر (...) لعام (1443هـ) ، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدرة (916,434.09) تسعمائة وستة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً سعودياً وتسعة هللة، وتقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/11/29م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن الشركة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1443/08/09هـ، وتقدمت باعتراضها لحى الهيئة بتاريخ 1444/01/26هـ، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1444/04/20هـ، وقامت برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1444/05/05هـ (أي بعد مضي حوالي أربعة أشهر)، وكان يجب على الشركة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تبلغ بقرار التحصيل إلا بتاريخ 2022/07/31م خلافاً لما جاء عليه القرار

قرار رقم (CR-2024-205369) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205369)

الابتدائي وقامت بالاعتراض على القرار لدى الهيئة بتاريخ 2022/08/24م أي في خلال الموعد النظامي المنصوص عليه، وأشارت اللائحة إلى إن الإخطار المعتبر نظاماً يكون بتسليم صورته إلى مدير الشركة أو من يقوم مقامه أو من يمثلها طبقاً للمادة (17/ج) من نظام المرافعات الشرعية، والثابت أن الإخطار الذي وجهته إدارة التدقيق اللاحق بقرار التحصيل فضلاً عن توجيهه إلى من انتهت علاقته الوظيفية للشركة فإنه لم يوجه إلى من كان ينبغي أن يوجه إليه نظاماً من الأشخاص الذين حددتهم المادة (17/ج) من نظام المرافعات الشرعية، أما عن الدفع بأن الشركة المدعية كان يجب عليها التقدم بقيد الدعوى لدى الأمانة العامة خلال 30 يوم من اعتراضها طالما أن الهيئة لم ترد؛ فهذا مردود عليه، لما هو مقيد بكون الهيئة لم ترد، ولكن التواصل مع اللجنة كان مستمراً ولم ينقطع حيث كان هناك تجاوب من قبل اللجنة التي -فضلاً عن ردودها المتتالية- فقد حددت جلسة استماع بتاريخ 2022/10/19م، ومن ثم لا يستقيم القول إن الشركة كان يتعين عليها رفع الدعوى بتاريخ سابق، وأنه بالتطبيق لنص المادة (5) من قرار وزير المالية رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ، باعتماد قواعد اللجان الجمركية فإن المادة ذاتها أجازت لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها -أي ثلاثون يوماً- من تاريخ رد الهيئة، وإذا كانت الهيئة ردت في 2022/11/14م في حين أن الشركة المدعية تقدمت باعتراضها في 2022/11/29 أي خلال خمسة عشر يوماً ولا نقول ثلاثون يوماً فإن اعتراضها يكون جديراً بالقبول، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي محل وإعادة أوراق الدعوى للجنة الابتدائية لتنظر الدعوى موضوعاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/31م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تتمسك بصحة مسلكها لعدم تقديم الاعتراض على القرار خلال المدة النظامية وفقًا لنص المادة (147/ب) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة شكلاً، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/02/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة جرين للخرسانة الجاهزة على القرار رقم (CTR-2023-162214) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-205369) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205369)

وحيث كـان مدار النزاع بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعـة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقـة تأسيساً منه على أنه قد قدم تظلمـه أمام الهيئـة بعد طول الانتظار على ما تم في شأن ملابسات ما انتهى إليه التقرير اللاحق بخصوص بيانات الاستيراد محل الإشكـال بعد أن تفاجأت الشركة بإفادتها بأن قرار التحصيل قد صدر بتاريخ 2021/03/21م وأنه قد سبق إرسـاله إلى الشركة عبر البريد الإلكتروني الخاص بها والتي تدعي الشركة بأنه لم يصـل إلى علمها إلا بتاريخ 2022/07/31م وذلك بناءً على ما تدعيه الشركة من أن بيانات البريد الإلكتروني للتواصل معها قد تم طلب تحديثها وأن من قام بإرسال قرار التحصيل على البريد قبل التحديث هو شخص آخر (...) غير معني بملابسات الاعتراض على قرار التحصيل لدى الهيئـة وهو الموظف (...) ولذلك يكون التبليغ بقرار التحصيل غير متوافق مع ما يتطلبه النظام ليكون تبليغاً صحيحاً موجهاً لمدير الشركة على نحو ما جاءت عليه المادة (17/ج) من نظام المرافعات الشرعيـة، بالتالي فقد تقدمت الشركـة بالاعتراض أمام الهيئـة بتاريـخ 2022/08/24م لأن علمها بقرار التحصيل الصادر عن الهيئـة لم يكن إلا بتاريخ 2022/07/31م وأن القول بأن الشركة كان عليها التقدم بدعواها أمام الأمانة العامة للجان الجمركية خلال 30 يوماً من تاريخ اعتراضها طالما أن الهيئة لم ترد فلا يستقيم بالنظر إلى أن التواصل مع اللجنة كان مستمراً لأجل نظر الدعوى المقامة من الشـركة ضد الهيئـة خاصة وأن الهيئـة أفادت بأن طلب الاعتراض على قرار التحصيل كان تحت المعالجة مما يكون معه وجوب نظر موضوع الاعتراض من قبل اللجنة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية لنظر موضوعها.

وحيث كـان الثابت، بعد اطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على مستندات الملف الإلكتروني فقد تبين لها تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيـل الصادر عن الهيئـة بتقديمـه دعواه أمام تلك اللجنـة وقيدها بتاريخ 2022/11/29م بعد أن كان الثابت من خلال مستندات الدعوى أن الهيئـة قد أبلغت المستورد بإشعار (رفض طلب الاعتراض) بتاريخ 2022/11/14م والذي ضمنته الهيئـة إفادتها بأنه (تم رفض طلب الاعتراض وبإمكانه مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الجمركية خلال 30 يوماً من تاريخ الإشعار)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكـلاً تأسيساً منها على أن ما يحكم دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محدد بمدد معلومة الغاية منها استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارة والمالية ولأن صاحب الشأن قد فرط في تقديم تظلمـه خلال المواعيد النظامية المحددة بالنظر إلى أن اعتراضه على قرار التحصيل أمام الهيئـة لم يكن إلا بتاريخ 1444/01/26هـ ولم يتقدم بالدعوى أمام اللجنة إلا بتاريخ 1444/05/05هـ أي أنه قد فوت عليـه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها بناءً على أن المدعي لم يقدم اعتراضه إلا بعد (مضي حوالي أربعة أشهر من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل).

قرار رقم (CR-2024-205369) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205369)

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/11/14م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من صدور قرار التحصيل قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم بعد تقدم المستورد بالتظلم منه أمام الهيئة وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 2022/11/29م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة بتاريخ 2022/11/14م، ولما كانت المادة 147 من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل تكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة لا يتفق مع ما حف بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه قد خلصت اللجنة إلى تقرير إحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وحيث لاحظت اللجنة أن من ضمن مرفقات الدعوى ما يفيد من وزارة التجارة بتغيير اسم المستورد بموجب المستند الصادر عنها تحت رقم الطلب (...) بتاريخ 1443/05/29هـ المتضمن أن شركة ...المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) بتاريخ 1435/01/21هـ قد تم تعديل اسمها ليصبح (شركة ...) وفقاً لما قررته الجمعية

قرار رقم (CR-2024-205369) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205369)

العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 1443/05/03هـ، وحيث كان القرار الابتدائي قد صدر باعتبار أن المدعي هو المستورد (شركة...) وحيث تم تغيير اسم المستورد على نحو ما سبق إيضاحه الأمر الذي يتعين معه ملاحظة ذلك عند نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية وتصحيح بيانات المدعي أمامها بناءً على ذلك، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليـها هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقـــم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162214)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...